

السياسة العامة للإيكاو في مجال الابتكار

أقرّها المجلس ونُشرت بقرار منه



٢٠٢٥/٣/١٧

السياسة العامة للإيكاف في مجال الابتكار

جدول المحتويات

الصفحة

١	١- الأهداف
٣	٢- النطاق
٣	٣- التعاريف
٤	٤- الأدوار والمسؤوليات
٥	٥- خطة العمل
٧	٦- تاريخ النفاذ والتتقيح

المقدمة

تستند السياسة إلى قرار الجمعية العمومية ٤٠-٢٧: "الابتكار في مجال الطيران"، الذي يشير إلى المادتين ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية شيكاغو ويقر بطبيعة الابتكارات ووتيرتها. وتستند هذه السياسة إلى إجراءات المجلس التي اتخذها بشأن القرار ٤٠-٢٧، لا سيما قيامه بالنظر في نتائج التقييم المستقل للابتكار الذي أجرته كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة.

١- الأهداف

١-١ تهدف السياسة إلى تعزيز دور الإيكاو في مساعدة الدول الأعضاء على الاستفادة من الابتكار في قطاع الطيران، والتصدي للتحديات التي يواجهها، ومساعدة الإيكاو، حسب الاقتضاء، على وضع السياسات والقواعد القياسية والأحكام والأدوات الأخرى التي تدعم التحسين المستمر لسلامة النقل الجوي الدولي وكفاءته وأمنه وتسهيلاته واستدامته الاقتصادية والبيئية في الوقت المناسب وبطريقة لا تتحاز لتكنولوجيا بعينها، ووفقاً للهدف الاستراتيجي "عدم ترك أي بلد وراء الركب" (NCLB).

٢-١ وتيسر هذه السياسة قيام الدول الأعضاء بتطوير ونشر الابتكار في مجال الطيران الدولي، وتكفل حصول جميع الدول على فرصة عادلة لتطوير الابتكارات في مجال الطيران ونشرها.

٣-١ وتوجه هذه السياسة أيضاً التعرف على أوجه الابتكار وتنفيذها لزيادة فعالية المنظمة وكفاءتها.

ملاحظة: ترتبط هذه السياسة بالعنصر التمكيني ذي الأولوية العالية بشأن "استراتيجية الابتكار" الوارد في الخطة الاستراتيجية للإيكاو.

٤-١ تهدف السياسة إلى تحقيق ما يلي:

أ) طرح رؤية استراتيجية لدور الإيكاو في مجال الابتكار. بيان ما تعتمز الإيكاو تحقيقه من خلال مبادراتها في مجال الابتكار، وكيفية بناء علاقاتها الاستراتيجية والتعريف بها وتمييزها.

ب) ضمان وضع السياسات والقواعد القياسية العالمية المتعلقة بالابتكارات وفي الوقت المناسب. إرساء إطار عمل من شأنه أن يساعد على ضمان القيام في الوقت المناسب بتحليل مدى الحاجة إلى وضع سياسات وقواعد قياسية عالمية وأحكام أخرى بطريقة لا تتحاز لتكنولوجيا بعينها، واستحداث الأدوات التي من شأنها أن تدعم التقدم المستمر للابتكار في قطاع الطيران الدولي، مع تجنب اعتماد الابتكارات قبل بلوغها درجة النضج المناسب.

ج) خلق بيئة يمكن أن يزدهر فيها الابتكار في مجال الطيران في جميع أقاليم الإيكاو، بما يتماشى مع مبادرة عدم ترك أي بلد وراء الركب (NCLB).

د) جعل الابتكارات معروفة ومتاحة لجميع الدول. المشاركة بشكل استباقي مع جميع الدول بشأن الفوائد التي يمكن أن تتأتى عن الابتكارات في مجال الطيران، وتيسير تنفيذها وقابليتها للتشغيل البيئي، مع مراعاة الظروف الوطنية والإقليمية.

هـ) تعزيز مشاركة الإيكاو مع الجهات المعنية لتسهيل الابتكار بما يتماشى مع طبيعة تطوره السريعة في قطاع الطيران.

و) استخدام الابتكار لزيادة كفاءة الإيكاو وفعاليتها وشفافيتها.

^١ في هذه الوثيقة تتضمن "الأحكام" التوصيات وإجراءات خدمات الملاحة الجوية والتعليمات الفنية والمواد الإرشادية والكتب الدورية.

- ز) تكثيف ضخ الابتكار في قنوات العمل في إطار جميع أهداف الإيكاو الاستراتيجية وعناصرها التمكينية.
- ح) تهيئة بيئة تتيح للابتكار الازدهار داخل المنظمة.
- ط) ضمان المواءمة مع العنصر التمكيني ذي الأولوية العالية بشأن التحسين المستمر للإيكاو، والذي يرد في الخطة الاستراتيجية.

٢- النطاق

١-٢ تسري أحكام هذه السياسة العامة على الابتكار في جميع جوانب عمل الإيكاو وفي تعاونها مع الدول الأعضاء والجهات المعنية بمجال الطيران داخل القطاع والجهات المعنية الناشئة في مجال الطيران والجهات المعنية من خارج القطاع^٢.

٣- التعاريف

١-٣ تسري التعاريف التالية لأغراض هذه السياسة:

أ) الابتكار

يُقصد بالابتكار طرح أفكار أو مفاهيم أو أساليب أو منتجات أو تقنيات أو عمليات جديدة وتحمل قيمة مضافة وتتسم بكونها تسبق التفكير الحالي وتتطلع إلى المستقبل. وينطوي الابتكار، عند تطبيقه على الإيكاو، على تسهيل إيجاد حلول ناجعة وفاعلة وميسورة وتطويرها ونشرها بما يمكن الإيكاو من تحقيق غاياتها، وذلك بالتنسيق مع الدول الأعضاء والهيئات التنظيمية و/أو دوائر الصناعة.

ب) الجهات المعنية في مجال الطيران داخل القطاع

الكيانات التي تشارك بوتيرة منتظمة في الطيران المدني الدولي والتي لديها دراية بعمل الإيكاو وتشارك فيه بنشاط. ويشمل ذلك الكيانات التي قد لا تكون في حد ذاتها هيئات مختصة بالطيران، ولكنها تشارك بانتظام في الطيران المدني الدولي، وتلك التي تشكل جزءاً من سلسلة التوريد في قطاع الطيران.

ج) الجهات الناشئة في مجال الطيران

الكيانات حديثة العهد في القطاع، بما في ذلك الشركات الناشئة، والتي لا تشارك بوتيرة منتظمة في الطيران المدني الدولي، وينبغي أن تكون على دراية تامة بعمليات الإيكاو، ولكنها ليست كذلك أو لا تشارك بنشاط فيها.

د) الجهات المعنية من خارج القطاع

الكيانات التي لا تشارك بوتيرة منتظمة في الطيران المدني الدولي ولكنها تقوم بتطوير ابتكارات يمكن تطبيقها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحقيق أهداف الإيكاو الاستراتيجية. وهي تشمل، فيما تشمل، المنظمات الدولية وهيئات البحث والتطوير والأوساط الأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني.

^٢ تسري السياسة العامة للإيكاو بشأن التعامل مع الأطراف الخارجية على التعاون مع الجهات المعنية.

٤- الأدوار والمسؤوليات

١-٤ دور الإيكو

أ) تيسير عملية تطوير ونشر الابتكارات في مجال الطيران المدني، وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين الدول الأعضاء، والجهات المعنية الأخرى في مجال الطيران داخل القطاع، والجهات المعنية الناشئة في مجال الطيران، والجهات المعنية من خارج القطاع؛

ب) دعم الدول الأعضاء، بما يتماشى مع مبادئ مبادرة عدم ترك أي بلد وراء الركب، من خلال تعزيز التنمية والتوعية وسبل الوصول إلى الابتكارات في مجال الطيران؛

ج) وضع السياسات والقواعد القياسية والأحكام الأخرى وفي الوقت المناسب.

٢-٤ أدوار المجلس ومسؤولياته

أ) وضع سياسة الإيكو العامة في مجال الابتكار والموافقة على ما يُستجد من تعديلات على أحكامها، حسب الاقتضاء؛

ب) رصد تنفيذ سياسة الإيكو العامة في مجال الابتكار؛

ج) توفير الإرشادات الاستراتيجية من أجل التنفيذ؛

د) تنقيح سياسة الإيكو العامة في مجال الابتكار حسب الحاجة.

٣-٤ دور لجنة الملاحة الجوية ومسؤولياتها

أ) إسداء المشورة إلى المجلس بشأن الأمور المتعلقة بالابتكار من أجل النهوض بالملاحة الجوية، وفقاً لمهامها؛

ب) بالإضافة إلى مهامها، تنفيذ سياسة الإيكو العامة في مجال الابتكار وما ينتشأ عنها من إجراءات وذلك وفقاً لتوجيهات المجلس.

٤-٤ أدوار لجان المجلس ومسؤولياتها

أ) إسداء المشورة إلى المجلس بشأن الأمور المتعلقة بالابتكار، كلٌّ منها في مجال عملها ووفقاً لمهامها؛

ب) بالإضافة إلى مهامها، تنفيذ سياسة الإيكو العامة في مجال الابتكار وما ينتشأ عنها من إجراءات وذلك وفقاً لتوجيهات المجلس.

٥-٤ تتضمن أدوار الأمانة العامة ومسؤولياتها، بما في ذلك الإدارة العالية والإدارات والمكاتب الإقليمية، فيما يخص دعم تنفيذ سياسة الإيكو العامة في مجال الابتكار، ما يلي:

أ) تنفيذ سياسة الإيكو العامة في مجال الابتكار، فيما يتعلق بمهامها، بما في ذلك الأجزاء التي تختص بها الأمانة العامة في برنامج العمل المبين في خطة أعمال الإيكو؛

ب) تقديم التقارير عن تنفيذ سياسة الإيكو العامة في مجال الابتكار؛

ج) تعزيز ثقافة الابتكار؛

د) ضمان وجود مستويات كافية من الموظفين الذين يتمتعون بالكفاءات المناسبة والمزودين بالأدوات المناسبة؛

- هـ) تعزيز تبادل المعلومات المطلوبة وفي الوقت المناسب داخل المنظمة؛
- و) إسداء المشورة للمجلس بشأن المسائل المتعلقة بالابتكار وفقاً لمهامه؛
- ز) العمل مع الكيانات الأخرى داخل الأمم المتحدة بشأن الابتكار.

٥- خطة العمل

١-٥ ترد خطة العمل المتعلقة بسياسة الإيكاو العامة في مجال الابتكار بالتفصيل في الخطة التشغيلية الثلاثية للإيكاو، مقرونةً بالعنصر التمكيني ذي الأولوية العالية "الابتكار" والذي يترجم متطلبات هذه السياسة إلى أنشطة تنفيذية سنوية.

٢-٥ قيام هيئة رفيعة المستوى بعقد جلسات منتظمة مع دوائر الصناعة: عقد جلسات منتظمة تتيح المجال لإجراء حوار استراتيجي منظم بين مجلس الإيكاو وقادة الصناعة، كلٌّ ضمن أدواره ومسؤولياته، للنظر في الابتكار في مجال الطيران لأغراض من بينها:

أ) الاطلاع على رؤية الصناعة ومعارفها وخبراتها فيما يخص تطوير قطاع الطيران بطرق تراعي اعتبارات السلامة والأمن والاستدامة؛

ب) إسداء المشورة وتقديم التوصيات الاستراتيجية بشأن الابتكار في مجال الطيران؛

ج) مساعدة الإيكاو على مواكبة الابتكارات ذات الأهمية لعملها والتي يمكن أن تؤثر على أولوياتها وأعباء عملها وأنشطتها؛

د) مناقشة أثر الابتكار على مختلف جوانب منظومة الطيران العالمي، بما في ذلك التكنولوجيات الناشئة والتبعات التشغيلية والأثر الاقتصادي وسهولة الانتفاع بخدماتها ووضع التشريعات والعامل البشري، مع مراعاة أهداف مبادرة عدم ترك أي بلد وراء الركب؛

هـ) مناقشة النُهج المشتركة الممكنة لمواجهة التحديات المستقبلية في الطيران المدني الدولي، مع مراعاة الظروف الوطنية والإقليمية المتباينة.

٣-٥ مواصلة الحوار الشامل مع الجهات المعنية وتعزيزه لتشجيع المزيد من التعاون وتبادل الخبرات فيما يتعلق بالابتكار واتخاذ إجراءات استباقية فيما يتعلق بتيسير استفادة جميع الدول من الابتكارات. وينبغي أن يكمل هذا الإجراء الإجراءات القائمة بالفعل (مثل مختلف أفرقة خبراء الإيكاو) دون أن يحلّ محلها أو يتداخل معها. وينبغي أن تشمل الإجراءات المحددة ما يلي:

أ) المواظبة على استطلاع كل ما يُستجد على الساحة كي تظل الإيكاو على اطلاع دائم على التطورات التي يمكن من خلالها معرفة الابتكارات بشكل استباقي، فضلاً عن تحديد الجهات المعنية، وذلك في الوقت المناسب وبطريقة لا تتحاز لتكنولوجيا بعينها؛

ب) إجراء تحليل منظم لإمكانية وصول الدول إلى الابتكارات، بما في ذلك تحديد العوائق المحتملة التي تعترض التنفيذ؛

ج) نشر مختلف المنتديات والأدوات المتاحة للإيكاو، وإنشاء منتديات وأدوات جديدة حسب الاقتضاء، لإتاحة المجال أمام التعاون وتبادل الخبرات بهدف النظر في نتائج عملية استطلاع المستجدات المذكورة أعلاه وتحليلها؛

د) مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز تطوير الابتكارات في مجال الطيران والوعي بها والوصول إليها، بما في ذلك من خلال المبادرات في مجالات مثل التعاون وبناء القدرات وتبادل المعرفة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة.

٤-٥ تحسين وثائق وأدوات الإيكاو والعمل على التخطيط لها وتطويرها ونشرها لتمكين الدول من تنظيم الابتكارات في الوقت المناسب وعلى نحو يتسم بالفعالية والكفاءة. وينبغي أن تشمل الإجراءات المحددة ما يلي:

أ) تعزيز العمل الجاري وإجراء المزيد من أنشطة تحليل الثغرات والتقييمات الأخرى لضمان تحسين إجراءات الإيكاو إلى الحد الأقصى المستطاع؛

ب) إنشاء خارطة طريق للتوحيد القياسي استرشاداً بالعمل الجاري الذي تقوم به الإيكاو وبما يتسق معه، على أن تشمل خارطة الطريق جميع الابتكارات التكنولوجية والإجرائية من أجل بلوغ الأهداف الاستراتيجية للإيكاو، وذلك ضماناً للقيام بعمليات التخطيط وإدارة الموارد بشكل فعال في المنظمة، كي يصبح لدى هيئات الصناعة قدر أكبر من اليقين والقدرة على التنبؤ فيما يتعلق بإعداد القواعد والتوصيات الدولية والأحكام الأخرى في الوقت المناسب؛

ج) استحداث الأدوات الأخرى والتخطيط لها وتطويرها ونشرها، حسب الاقتضاء، لتمكين الدول من تنظيم الابتكارات بشكل فعال وفي الوقت المناسب.

٥-٥ تبني ثقافة عامة داخل الأمانة العامة تشجعها على الانفتاح على الابتكارات ومواءمة عملياتها الداخلية، من خلال جملة أمور منها أن تكون الأمانة قدوة يُحتذى بها وأن تقوم بتقييم أساليب العمل في الإيكاو وتحديثها. وينبغي أن تشمل الإجراءات المحددة ما يلي:

أ) تكليف كبار المديرين بأن يكونوا دعاةً للابتكار يشجعون بحماس على التعرف على الابتكارات وتحسين الوقت المناسب لتقييمها، والمبادرة إلى تنفيذها بعد التحقق من صحتها، لتحسين كفاءة وفعالية الإيكاو؛

ب) إنشاء فريق للابتكار داخل الأمانة العامة للإيكاو يقوم بتهيئة الساحة للابتكار، وينطلق قدماً بالإجراءات المتعلقة بالابتكار بطريقة منسقة، ويفتح الباب أمام الشراكات للقيام باستطلاع المستجدات ونقل/إدارة المعرفة - مع توفير الدعم التنظيمي على مستوى الإيكاو؛

ج) تعميم الابتكار وتعزيز مكانته الاستراتيجية داخل المنظمة وتعزيز قدرات فريق الابتكار لدفع مبادرات الابتكار إلى الأمام ودعمها بشكل أفضل؛

د) إنشاء وتحديث منتدى تجريبي داخل المنظمة ليكون بمثابة بيئة أو منصة شفافة وخاضعة للرقابة تسمح للأفراد والأفرقة بتجربة واختبار وتطوير الأفكار أو المنتجات أو الخدمات أو التقنيات الجديدة في مكان مأمون ومعزول؛

هـ) تطوير وتنفيذ إجراءات تعليمية وإدارية تكفل استخدام الأمانة العامة للابتكارات بشكل سليم بما يضمن الامتثال لسياسات الإيكاو السارية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأخلاقيات وأمن المعلومات والملكية الفكرية؛

و) المساهمة في أنشطة التحسين المستمر في الإيكاو، بما في ذلك تلك المتعلقة بالموارد البشرية والرقمنة وتحسين العمليات؛

ز) تقييم ودعم تطبيق الأساليب أو المنتجات، حسب الاقتضاء، بما يدعم خلق بيئة يزدهر فيها الابتكار داخل الإيكاو؛

- ٦-٥ (ح) التواصل داخلياً وخارجياً لعرض قصص النجاح بالإضافة إلى الخبرات الأخرى في تنفيذ الابتكارات.
 رصد المجلس لتنفيذ سياسة الإيكاو العامة في مجال الابتكار. وينبغي أن تشمل الإجراءات المحددة ما يلي:
 أ) وضع مؤشرات الأداء الرئيسية؛
 ب) رصد تنفيذ سياسة الإيكاو العامة في مجال الابتكار والإقرار بأفضل الممارسات؛
 ج) الاستعراض الدوري لمدى فعالية سياسة الإيكاو العامة في مجال الابتكار وتعديلها حسب الاقتضاء.

٦- تاريخ النفاذ والتنقيح

- ١-٦ أقرّ المجلس هذه السياسة أثناء الجلسة السادسة من دورته ٢٣٤، على أن تدخل السياسة حيز النفاذ في ٢٠٢٥/٣/١٧.
 ٢-٦ تخضع السياسة سنوياً للتنقيح ويمكن للمجلس تحديثها وتعديلها بانتظام، حسب الاقتضاء.

- انتهى -